

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-265332

الصادر في الاستئناف رقم (VT-2025-265332)

المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد / المكلف، سجل تجاري رقم (...)

المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2025/09/09م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
الدكتور / ...
الدكتور / ...

رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2025/06/18م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2025-44) في الدعوى المقامة من المستأنف ضدها ضد المستأنفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى شكلاً.
 - ثانياً: وفي الموضوع:
- قبول دعوى المدعية شركة ...، سجل تجاري رقم (...) وإلزام المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بأن ترد مبلغاً وقدره (380,977) ثلاثمائة وثمانون ألفاً وتسعمائة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-265332

الصادر في الاستئناف رقم (VT-2025-265332)

وسبعة وسبعون ريالاً يمثل طلب الاسترداد المقدم من المدعية برقم (...) عن الربع الثاني 2023م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلزامها برد مبلغ يمثل طلب الاسترداد رقم (...) عن الربع الثاني لعام 2023م، وذلك بسبب أن قرارها الصادر بالإلغاء التلقائي لم يكن قراراً نهائياً ينشئ مركزاً قانونياً للمستأنف ضدها يمكنها الطعن عليه، بل هو إجراء آلي ناتج عن عدم استجابة المستأنف ضدها لمتطلبات الفحص خلال المهلة النظامية، وانتهت بطلب قبول الاستئناف.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1447/03/17هـ الموافق 2025/09/09م، الساعة 01:30م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على أطراف الدعوى، حضر عن المستأنفة /...، (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثل المستأنفة بموجب خطاب التفويض رقم (...) الصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك. وحضر /... (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المستأنف ضدها بموجب الوكالة رقم (...)، الصادرة بتاريخ (13-07-1446هـ)، وترخيص محاماة رقم (...)، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبسؤال ممثل المستأنفة عن الاستئناف، أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الاستئنافية وتمسك بما ورد فيها، وبعرض الاستئناف على وكيل المستأنف ضدها، أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الجوابية وتمسك بما ورد فيها، وبسؤالهما عما يودان اضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، عليه قررت الدائرة حجز القضية للمناقشة تمهيداً لإصدار القرار.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-265332

الصادر في الاستئناف رقم (VT-2025-265332)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلزام المستأنفة برد مبلغ يمثل طلب الاسترداد رقم (...) عن الربع الثاني لعام 2023م، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن قرارها الصادر بالإلغاء التلقائي لم يكن قراراً نهائياً ينشئ مركزاً قانونياً للمستأنف ضدها يمكنها الطعن عليه، بل هو إجراء آلي ناتج عن عدم استجابة المستأنف ضدها لمتطلبات الفحص خلال المهلة النظامية.

ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-265332

الصادر في الاستئناف رقم (VT-2025-265332)

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً.

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.